

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٠٣٣١٠ جنينيات (فقط وقدره مائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وعشرة جنينيات لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - أجور - مقابل خفض بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك